

القرار : ع60دد
تاريخ القرار: 8 جانفي 2014

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية: شركة
في شخص ممثها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
محاميها الأستاذ

من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثها القانوني الكائن مقره الاجتماعي


من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة
2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع60دد والتي تضمنت تظلم العارضة
من رفض الامتثال لمقتضيات إتفاقية تقسيم الحلقة المحلية المبرمة بينهما والمفعلة بقرار
الهيئة ع66دد المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 ومن عدم استجابتها لمطالبها المتعلقة بالنفاذ إلى الموزعات
الخمسة المقترحة من قبلها والموجودة بأريانة والنصر 2 وباردو والبليفيدير و صفاقس 2 الشمالية، منتهية
إلى طلب تدخل الهيئة لإلزام المدعى عليها بتنفيذ وتطبيق إتفاقية النفاذ للحلقة المحلية وقرار الهيئة عدد
66 والالتزام بمقتضيات كل منهما وتمكينها من الموزعات الخمسة المشار إليها لتفويضها لكل الموزعات
التي سيقع طلبها، موضوع الإتفاقية والخدمات الأساسية وذات العلاقة، بالنفاذ للحلقة المحلية التابعة
للمطلوبة وذلك حسب الإجراءات والأجال المنصوص عليها صلب الإتفاقية والمتمثلة في:
1/ الخدمات الأساسية:

التقسيم الكلي أو الجزئي للحلقات المحلية موضوع طلبيات المدعية.

2/ الخدمات ذات العلاقة:

- خدمة توفير المعلومات العامة أو الخصوصية لتنفيذ النفاذ للشبكة المحلية.



- خدمة توفير وتركيب وصيانة كابل التحويل (Câbles de renvoi).
- توفير التموقع المشترك للمادي لتجهيزاتها.
- توفير ربط التجهيزات المذكورة لشبكاتها.
- خدمة توفير وتركيب وصيانة خدمة المرشحات (Filtre) على مواقع المطلوبة في حالة تقسيم الجزئي.

كما التمتت القضاء بتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد 1 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد 46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد 1 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عد 10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 38 مكرر و 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عد 831 دد لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات المتمم بالأمر عد 3025 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الإطلاع على الأمر عد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عد 66 دد المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 القاضي باعتماد اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد 201 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 25 فيفري 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد 200 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 25 فيفري 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عد 29 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 25 فيفري 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 25 مارس 2013.



وبعد الإطلاع على المطلب الذي تقدم به مقرر النزاع والمتضمن طلب معطيات حول ملف القضية المنشورة من طرف " أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالطعن في قرار الهيئة عد65-د المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 بدعوى تجاوز السلطة.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 24 ماي 2013 والمحال على طريفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل68 من مجلة الاتصالات.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية، عينت القضية لجلسة يوم 8 جانفي 2014 وفيها حضرت الأستاذة ، نيابة عن الأستاذ ، في حق المدعية" وتمسكت بملاحظاته الكتابية المطروفة بالملف وبمرافعات زميلتها السابقة الأستاذة ، ولم تحضر المدعى عليها " وتبين أن الإستدعاء بلغها يوم 27 ديسمبر 2013.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد مظاهرات الملف، أن العارضة تظلمت من الممارسات التي أقدمت عليها والمتمثلة في تعمدتها رفض تطبيق التزاماتها الناشئة عن بنود ومقتضيات اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية المعتمدة بقرار الهيئة عد66-د المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 وعدم استجابتها لطلباتها المتكررة والمتعلقة بإجراء الدراسات المبدئية بخصوص إمكانية التوقيع المشترك في خمسة مواقع اقترحتها في مراسلاتها وتجاهل للمحاولة الصالحة التي دعتها إليها طبق الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 18 من الإتفاقية المذكورة، بغرض إيجاد حل توافقي بخصوص الطلبات السالف بيانها. وانتهت المدعية إلى طلب تدخل الهيئة لإلزام المدعى عليها بتفعيل وتطبيق إتفاقية النفاذ للحلقة المحلية وقرار الهيئة عدد 66 المشار إليه والإلتزام بمقتضيات كل منهما وتمكينها من الموزعات الخمسة المحددة في عريضتها وبكل الموزعات التي سيقع طلبها، موضوع الإتفاقية من الخدمات الأساسية وذات العلاقة، بالنفاذ للحلقة المحلية وذلك حسب الإجراءات والآجال المنصوص عليها صلب الإتفاقية والمتمثلة في:

1/ الخدمات الأساسية:

التقسيم الكلي أو الجزئي للحلقات المحلية موضوع طلبيات المدعية.

2/ الخدمات ذات العلاقة:

- خدمة توفير المعلومات العامة أو الخصوصية لتفعيل النفاذ للشبكة المحلية.
- خدمة توفير وتركيب وصيانة كابل التحويل (Câbles de renvoi).
- توفير التموقع المشترك المادي لتجهيزاتها .
- توفير ربط التجهيزات المذكورة لشبكاتها.
- خدمة توفير وتركيب وصيانة خدمة المرشحات (Filtre) على المواقع المطلوبة في حالة التقسيم الجزئي.

كما التمسست العارضة تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من الاتفاقية المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية ونسخة من محضر جلسة الاجتماع المنعقد بتاريخ 3 ديسمبر 2012 بحضور الشركة المدعية و" والهيئة الوطنية للاتصالات والذي خصص لمتابعة تنفيذ خدمة تقسيم الحلقة المحلية ونسخة من المراسلات الموجهة إلى بخصوص الطلب الذي تقدمت به لانجاز الدراسات الميدانية حول إمكانية التموقع المشترك في خمسة مواقع تابعة للمدعى عليها.

وحيث نازعت ' في إجابتها على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 25 مارس 2013 ادعاء العارضة بخصوص رفضها للامتثال لمقتضيات الاتفاقية المفعلة بمقتضى قرار الهيئة عدد 66 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 مؤكدة وفاءها بالإلتزامات المحمولة عليها وتعاونها على مستوى جميع المراحل ابتداء من مرحلة التفاوض مرورا بأعمال تحرير الاتفاقية وصولا إلى إتمام ملحقاتها مضيئة أن رفضها إمضاء الإتفاقية يعود بالأساس لعدم توجه التعريفات المصادق عليها من قبل الهيئة موضوع القرار عدد 65 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 نحو الكلفة مشددة على أنه من المستحيل تطبيق القرار عدد 66 بمعزل عن القرار عدد 65. كما أشارت المدعى عليها أن التعريفات المضبوطة بموجب قرار الهيئة عدد 65 جاءت مجففة بحقوقها وملحقة أضرارا جسيمة بمصالحها مما أدى بها إلى طلب مراجعة القرار المذكور بموجب مراسلة التظلم الموجهة للهيئة وطعنها في القرار المشار إليه أمام المحكمة الإدارية لإلغائه وإيقاف تنفيذه مضيئة أن عدم تطبيقها لقراري الهيئة عدد 65 و66 لا يعد مخالفة منها بل دفاعا عن مصالحها التي باتت مهددة.

وحيث خلصت إلى اعتبار إلى انه طالما أن التعريفات التي سيتم على أساسها فوترة الخدمات الأساسية وذات العلاقة المطلوبة من قبل العارضة تشكل موضوع دعوى من أجل تجاوز السلطة ضد الهيئة نفسها المنشور لديها نزاع الحال، فان الفصل فيه من قبل الهيئة سيترتب عنه انتهاك وخرق لمبدأ الحيادية الواجب توفره كشرط لصحة إجراءات التقاضي، مما يجعل البت من طرفها في نزاع الحال في غير طريقه. وانتهت إلى اعتبار أن طلبات المدعية في غير محلها لخلوها من كل أساس منطقي وواقعي وقانوني وطلبت بناء على ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث انتهى المقرر في تقريره المؤرخ في 24 ماي 2013 إلى أن نزاع الحال يتمحور حول رفض تنفيذ اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية التي جاءت تطبيقا للقرار عدد 66 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 مقابل تمسك بحقها في التمتع بالخدمات المتعلقة بالنفاذ إلى الحلقة المحلية، مستخلصا أن طلبات المدعية المؤسسة على القرار المذكور تعتبر طلبات مشروعة وفي طريقها، إلا أن صدور قرار المحكمة الإدارية المتعلق بإيقاف العمل بالتعريفات المعتمدة بالاتفاقية فرض عدم التطبيق الآلي لمقتضيات هذا القرار والاتجاه نحو تأجيلها لوجود حائل قانوني إلى حين البت في أصل النزاع أمام المحكمة الإدارية منتهيا إلى اقتراح الحكم بالإقرار بحق ' في النفاذ إلى الحلقة المحلية وتأجيل تنفيذ الاتفاقية التي أقرها القرار عدد 66 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 إلى حين البت في دعوى تجاوز السلطة من طرف المحكمة الإدارية.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملاحظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث لم تدل كل من شركة " و " بملاحظاتهما حول تقرير ختم الأبحاث.

الهيئة

حيث تبين بالرجوع إلى ملف القضية، أن دعوى الحال تهدف بالأساس إلى طلب تدخل الهيئة لإلزام بتطبيق اتفاقية النفاذ إلى الحلقة المحلية وقرار الهيئة عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 وتمكين المدعية من الموزعات الخمسة المحددة في عريضتها وبكل الموزعات التي سيقع طلبها موضوع الاتفاقية والخدمات الأساسية وذات العلاقة بالنفاذ للحلقة المحلية وذلك حسب الإجراءات والأجال المنصوص عليها صلب الاتفاقية.

وحيث ألزم المشرع بالفصل 38 مكرر من مجلة الاتصالات مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات تمكين مشغلي الشبكات العمومية الأخرى من استغلال مكونات وموارد شبكاتهم المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية. وتضبط اتفاقية الربط البيني الشروط التقنية والمالية لاستغلال مكونات وموارد هذه الشبكات وان تعذر ذلك، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات، بطلب من أحد الطرفين اتخاذ قرار نهائي بخصوص المواضيع المتعلقة بالشروط التقنية والمالية لاستغلال مكونات وموارد الشبكات.

وحيث اقتضى الفصل 12 من الأمر عدد 3025 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتتم للأمر عدد 831 المؤرخ في 14 أبريل 2001 والمتعلق بالشروط العامة للربط البيني وضرورة تحديد التعريفات انه "يتمين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بالإستجابة وفق شروط موضوعية وشفافة ولا تمييز فيها، للمطالب المعقولة للنفاذ إلى الحلقة المحلية بالنسبة للجزء المعدني من شبكاتهم الموجود بين الموزع أو عند الاقتضاء الموزع الفرعي والنقطة النهائية عند المشترك.

وتقدم هذه المطالب من قبل المشغلين المتحصلين على إجازات لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات لغاية تقديم خدمة اتصالات إلى مشتركهم"

وحيث يستخلص ممّا سبق، أنّ ملزمة بوصفها مشغل شبكة عمومية للاتصالات بالاستجابة لمطالب بقية المشغلين العموميين للاتصالات وتمكينهم من النفاذ إلى مكونات وموارد شبكاتها طبقاً للأحكام المشار إليها آنفاً.

وحيث انحصر الخلاف بين الطرفين في رفض المدعى عليها تطبيق اتفاقية النفاذ إلى الحلقة المحلية التي وقع اعتمادها بقرار الهيئة عد66 عدد الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 وامتناعها عن الإستجابة لطلبات المدعية المتكررة لتمكينها من التمتع المشترك في خمسة مواقع بسبب ما تدعيه من عجز مالي في استغلال شبكة الهاتف القار من شأنه أن يكبدها خسائر إضافية في صورة قبولها طلب المدعية فضلاً عن أنها طعنت في القرار عد65 عدد المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 المتعلق بالمصادقة على الشروط التقنية والتعريفية للنفاذ للحلقة المحلية أمام المحكمة الإدارية.

وحيث سبق للهيئة أن أصدرت ، بطلب من المشغل قرارها عد66 عدد بتاريخ 27 سبتمبر 2012 والقاضي باعتماد اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية التي تضمنت تحديد كافة الشروط المتفق عليها أو التي كانت محل خلاف بينهما وبإلزام الطرفين بالتوقيع عليها تطبيقاً لأحكام الفصل 38 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث وخلافاً لما تمسكت به ، فان توقيف تنفيذ القرار عد65 عدد المتعلق بالمصادقة على الشروط التعريفية والتقنية للنفاذ للحلقة المحلية لسنة 2012 بموجب القرار الصادر عن المحكمة الإدارية في مادة إيقاف التنفيذ تحت عد415530 عدد، لا يبرر امتناعها عن تنفيذ القرار عد66 عدد الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 والمتعلق باعتماد اتفاقية التقسيم باعتبار أنّ تطبيق القرار الأخير في الذكر والذي لم يكن محل أي وجه من أوجه الطعن، ليس متوقفاً على اعتماد التعريفات المصادق عليها خلال سنة 2012 فحسب بل هو قرار مبدئي يسري مفعوله وفقاً للشروط التعريفية والتقنية للنفاذ للحلقة المحلية السارية المفعول في تاريخ تنفيذه.

وحيث وطالما انقضت السنة التي تطبق فيها الشروط التعريفية لسنة 2012 المطعون فيها، فإنّ تنفيذ القرار عد66 عدد أصبح ممكناً باعتماد الشروط التعريفية والتقنية للنفاذ للحلقة المحلية لسنة 2013.

وحيث أنّ عدم تنفيذ قرار الهيئة عد66 عدد وامتناعها عن تمكين من النفاذ إلى الحلقة المحلية، يعدّ مخالفة صارخة للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لخدمة تقسيم الحلقة المحلية ولقرار الهيئة المذكور.

وحيث اتجه تفرعاً على كل ما سبق بسطه، إلزام الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 طبقاً للشروط التعريفية النافذة في تاريخ إعلامها بهذا القرار.



وحيث وضمنا لتنفيذ هذا القرار بعد أن أقرت المدعى عليها بعدم تطبيقه، فإن الهيئة توجه لها تنبيهها لتمكين المدعية من النفاذ إلى الحلقة المحلية وفقا للقرار عد66دد وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامها بهذا القرار.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

- 1/ إلزام شركة ' بتطبيق القرار عد66دد الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 طبقا للشروط التعريفية النافذة في تاريخ إعلامها بهذا القرار.
- 2/التنبيه على شركة بتمكين شركة من النفاذ إلى الحلقة المحلية طبقا للقرار عد66دد وذلك في ظرف 15 يوما من تاريخ إعلامها بهذا القرار.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

حسين الحبوبى: عضو

هشام بسباس : عضو

عبد السلام بريك: عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

